المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 42.08 يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة 2008-2009
دورة أكتوبر 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بعد دراستها المشروع قانون **رقم 42.08** يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية [كما وافق عليه مجلس النواب].

ولقد تمت دراسة هذا المشروع في الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة يومي **31 دجنبر 2008 و5 يناير 2009**، برئاسة مولاي إدريس العلوي رئيس اللجنة، وحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري الذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله أهداف مشروع القانون وتتجلى أساسا في :

- اعتبار الفلاحة كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر تطوير الفلاحة واستثمار صناعي ذو إنتاجية مرتفعة وقيمة مضافة عالية مع استثمار اجتماعي ومحاربة الفقر الفلاحي.
- آثار ضخمة على المخططات الاقتصادية الاجتماعية بفضل مخطط المغرب الأخضر حيث سيزيد الناتج الداخلي الخام من **70 مليار** إلى **100 مليار** درهم وخلق مناصب للشغل من مليون إلى **5،1 مليون منصب** مما سيؤدي

إلى القضاء على الفقر من جذوره ليضاعف مرتين إلى ثلاث مرات لفائدة **3 ملايين قروي**.

- إعادة تفعيل دور الدولة عبر وكالة التنمية الفلاحية ويعهد إليها تفعيل إستراتيجية مخطط المغرب.
- مهام وكالة التنمية الفلاحية تتمثل في تحديد وتعبئة العقار اللازم لتوسيع الدوائر الفلاحية، تحديد وتعيين محيط الدوائر بالنسبة **ل 16 جهة**، تحديد المشاريع وسلاسل الإنتاج قصد تطوير الزراعات ذات القيمة المضافة العالية وتحديد نماذج التجميع القيام بحملات تحسيسية حول الدوائر الفلاحية المختارة، البحث عن المستثمرين والفلاحين، تنفيذ وتتبع الشركات، اقتراح مخططات عمل تتعلق بدعم الفلاحة الصغيرة عبر تشجيع وتنفيذ مشاريع اقتصادية قابلة للاستمرار.
- المهام الأفقية لوكالة التنمية الفلاحية تتمثل في ضمان اليقظة في القطاع الفلاحي، اقتراح أي مخطط يساعد على تطبيق الإستراتيجية، اقتراح مخططات للبرمجة ، القيام بإحصائيات لتقديم المشاريع المنجزة في إطار الإستراتيجية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع هذا القانون مناسبة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية الدور الذي تلعبه هذه الوزارة في تحريك عجلة التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وبخصوص البحث الزراعي والتكوين المهني، ذكر السادة المستشارون بصعوبة ولوج الفلاح للبحث العلمي للاستفادة من التقدم الحاصل في هذا الميدان.

كما تركزت بعض التدخلات على مواضيع ذات الصلة والتي تمحورت أساسا في :

- ضرورة إشراك الفلاحين عند رسم السياسة الفلاحية وكذا عند تنفيذ الاستراتيجيات التي تضعها الحكومة في مجال التنمية الفلاحية.
- الاهتمام بالعنصر البشري، وتوطيد علاقات الحوار والتشاور المستمر بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- إعادة انتشار الموظفين لإنجاح أعمال وكالة التنمية الفلاحية.
- ضرورة توضيح العلاقة بين وكالة التنمية الفلاحية مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين نوه السيد الوزير بمستوى النقاش الذي ساد أشغال اللجنة، وأشاد بروح الاهتمام والعناية بالقطاع الفلاحي من خلال ما أدلي به من ملاحظات قيمة واقتراحات نيرة تصب كلها في اتجاه العمل على تحديث القطاع ومواكبته لمعايير العصرنة وشروط التحديث، كما تحمل في مضمونها الأمل الصادق نحو اعتماد مزيد من التدابير والإجراءات الرامية إلى بلورة الاستحقاق المنشود قصد الإصلاح القطاع على المستوى العلمي انسجاما مع التوجهات الملكية السامية وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المرجوة والتي تحكمها أهداف مركزة ومحددة غايتها تجسيد الخطوط العريضة الرئيسية لمخطط المغرب الأخضر على أرض الواقع.

وأخيرا وعند عرض مشروع القانون **رقم 42.08** يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية على التصويت في الاجتماع المنعقد **يوم الإثنين 5 يناير2009**، وافقت اللجنة على مواده، مادة مادة، وعلى المشروع برمته بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة:

عبد الحميد السعداوي

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت مناقشة مشروع هذا القانون مناسبة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية الدور الذي تلعبه هذه الوزارة في تحريك عجلة التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار تفرض مجموعة من الإشكالات والتساؤلات نفسها، وتتعلق بمدى مساهمة هذا القانون في تجاوز الإكراهات التي تعيق التنمية القروية المنشودة، وإلى أي حد يمكن الحديث عن تجاوب مقتضيات ومضامين القانون الفلاحي والقروي مع المهام الجديدة المنوطة بالدولة، فلا بد أن تستحضر أن فلاحتنا في انفتاح تدريجي ومتزايد نحو العالم الخارجي، أخذ بعين الاعتبار كون القانون المنظم للتجارة الخارجية، يرسخ الحرية مع الخارج عبر إلغاء القيود الجمركية، فضلا عن توقيع بلادنا لعدة اتفاقيات تجارية للتبادل الحر مع شركاءها التجاريين الرئيسيين كالاتحاد الأوربي والولايات المتحدة وبعض البلدان العربية والمتوسطية.

وبناءا على ذلك، فإن هذه الوضعية المطبوعة من جهة، بحتمية المرور من فلاحة تقليدية إلى فلاحة عصرية، ومن جهة أخرى، بالانفتاح والتنافس مما يفرض على بلادنا تأهيل فلاحتها والدفع بالفلاحين إلى الانخراط في القنوات الحديثة للتسويق مع السعي إلى التأقلم مع قواعدها وتنظيماتها التي تعتبر إلى حد كبير جديدة بالنسبة لهم.

تعتبر التنمية القروية أداة فعالة لمواجهة المشاكل المختلفة التي يعيشها العالم القروي من ضعف الإنتاج وانتشار ظاهرة الفقر وقلة التجهيزات الأساسية لهذا حث السادة المستشارون أن تقوم وكالة التنمية الفلاحية بالمجهودات اللازمة للنهوض بالعالم القروي عبر تحسين مداخيل الفلاحين وتنويع مصادر العيش والمساهمة في ضمان الأمن الغذائي، وإدماج القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني والدولي، وتثمين الثروات الطبيعية والمحافظة عليها.

وحول العلاقة بين وكالة التنمية الفلاحية والغرف الفلاحية أجمعت على جل المداخلات على أنها مؤسسة دستورية منتخبة من قبل المهنيين بهدف تمثيلهم والدفاع عن مصالحهم، وباعتبارها النواة الأساسية للتنظيم المهني الفلاحي، فهي مطالبة في هذه الظروف التي تتسم بتشجيع المبادرة لدى المهنيين في إطار تحرير الاقتصاد ودعم التنافسية، وأن تقوم بدور أساسي في مجال تعبئة الجهود لدعم مسيرة التنمية الفلاحية والقروية، لهذا أصبح من الضروري دعمها بالموارد المالية والبشرية وتنظيمها وهيكلتها لأداء دورها التنموي والاستشاري وتطوير الشراكة معها من خلال إنجاز مشاريع تخول لها القيام بمهامها التنموية المرتبطة أساسا بتكوين وإخبار الفلاحين ودعم المنظمات المهنية الفلاحية وتشجيع الاستثمار في مناطق نفوذها.

وبخصوص البحث الزراعي والتكوين المهني، ذكر السادة المستشارون بصعوبة ولوج الفلاح للبحث العلمي للاستفادة من التقدم الحاصل في هذا الميدان.

كما تركزت بعض التدخلات على مواضيع ذات الصلة والتي تمحورت أساسا في :

- ضرورة إشراك الفلاحين عند رسم السياسة الفلاحية وكذا عند تنفيذ الاستراتيجيات التي تضعها الحكومة في مجال التنمية الفلاحية.
- الاهتمام بالعنصر البشري، وتوطيد علاقات الحوار والتشاور المستمر بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- إعادة انتشار الموظفين لإنجاح أعمال وكالة التنمية الفلاحية.
- ضرورة توضيح العلاقة بين وكالة التنمية الفلاحية مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين نوه السيد الوزير بمستوى النقاش الذي ساد أشغال اللجنة، وأشاد بروح الاهتمام والعناية بالقطاع الفلاحي من خلال ما أدلي به من ملاحظات قيمة واقتراحات نيرة تصب كلها في اتجاه العمل على تحديث القطاع ومواكبته لمعايير العصرنة وشروط التحديث، كما تحمل في مضمونها الأمل الصادق نحو اعتماد مزيد من التدابير والإجراءات الرامية إلى بلورة الاستحقاق المنشود قصد الإصلاح القطاع على المستوى العلمي انسجاما مع التوجهات الملكية السامية وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المرجوة والتي تحكمها أهداف مركزة ومحددة غايتها تجسيد الخطوط العريضة الرئيسية لمخطط المغرب الأخضر على أرض الواقع.

وبخصوص المخططات الجهوية فإنها منبثقة من الإدارات الجهوية التي تعمل في إطار التحاور والتشاور مع الفلاحين والمهنيين.

السيد الوزير اعتبر أن الوكالة تقترح على السلطات الحكومية مخططات العمل المتعلقة بدعم سلاسل لإنتاج الفلاحي ذات القيمة المضافة العالية وكذا تشجيع الاستثمار الفلاحي وتفعيل الشركات مع المستثمرين كما يعهد إليها دعم الفلاحة التضامنية وذلك عبر تشجيع وتنفيذ مشاريع قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية بهدف تحسين دخل الفلاحين.

وفي إطار دعم الموارد البشرية أشار السيد الوزير إلى أن البحث العلمي لا يواكب التطورات والإصلاحات للنهوض بالقطاع الفلاحي حيث يستدعي الأمر وضع برنامج شامل للتكوين المهني.

في الأخير أوضح السيد الوزير أن المغرب دشن ورشا واسعا للإصلاحات الهيكلية لتحقيق الاستقرار الماكر واقتصادي للبلد وتحسين محيط الفلاحة وإدماج المغرب في النسيج الاقتصادي العالمي وتقوية تنافسية الآلة الإنتاجية الوطنية والهدف هو إرساء أسس نمو اقتصادي قوي ودائم بإمكانه تحسين مستوى معيشة المواطنين.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة الأولى

المناقشة:

تم اقتراح إحداث وكالات التنمية الفلاحية على الصعيد الجهوي.

الجواب:

جاء في بأنه سيكون لوكالة التنمية الفلاحية امتداد جهوي وأن دورها الأساسي هو مواكبة المستثمر ورافعة في عملية تجميع الأراضي.

المادة الثانية

المناقشة:

تم التساؤل عن نوعية العقار اللازم وتعبئته لتوسيع الدوائر الفلاحية وتطوير الزراعات ذات القيمة المضافة العالية، لأن عملية ضم الأراضي وخاصة أراضي الجموع تعرف إشكالات مسطرية معقدة لاستغلالها.

السادة المتدخلون أكدوا على ضرورة القيام بتشخيص حقيقي للقطاع من أجل تشجيع الاستثمار الفلاحي وتفعيل الشركات مع المستثمرين.

حث السادة المستشارون على ضرورة وضوح الأنظمة القانونية المنظمة لمجالات تشجيع وتثمين المنتجات الفلاحية، وذلك بوضع أنظمة جديدة في مجالات الري وتجهيز الضيعات والتوضيب والتسويق.

الجواب:

جاء فيه أن هذا المشروع سيحل المشاكل المتعلقة بعملية تجميع الأراضي بصفة تدريجية عبر تأهيل وتعبئة الملاكين.

المادة 3

المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة تشجيع التعاونيات وتأطيرها.

الجواب:

بخصوص التعاونيات فإن المسائل التقنية والإدارية تبقى تابعة لوزارة الفلاحة، أما بالنسبة للاستثمار فإن الوكالة ستنظم الأعمال التواصلية والتحسيسية والإعلامية لفائدة المستثمرين ومختلف المتدخلين في الميدان الفلاحي كما ستقوم بتتبع وتقييم العمليات ذات الصلة بالمهام المسندة إليها.

المادة 4

بدون مناقشة:

المادة 5

المناقشة :

وقع التساؤل عن عدم إشراك الممثلين عن النقابات، كما اقترح إضافة أكثر من ممثلين عن المهنيين الذين سيتم انتخابهم من بين رؤساء الغرف الفلاحية.

المادة 6

المناقشة:

طرح السادة المستشارين مجموعة من التساؤلات تتمحورت حول:

- كيفية إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي للوكالة.
- شروط وكيفيات إبرام الصفقات.
- شروط إصدار الاقتراضات.

الجواب:

جاء فيه أن مجلس الإدارة هو الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات وكذا إصدار الاقتراضات.

بخصوص النظام الأساسي للمستخدمين فستتم استشارة النقابات قبل عرضه على المجلس الإداري.

المادة 7

المناقشة:

تمت الإشارة إلى ضرورة سن نص تنظيمي يحدد إحداث كل لجنة استشارية وتكوينها وكيفية تسييرها.

الجواب:

سيتم مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون البث من طرف مجلس الإدارة في القرارات التنظيمية.

المادة 8

المناقشة:

تم اقتراح أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة بدل مرتين وأن تكون التمثيلية متساوية بين الممثلين عن الدولة والأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم مجلس الإدارة .

من جهة أخرى تساءل أحد السادة المستشارون عن دور النقابة هل هو تقريري أم استشاري.

الجواب:

أشار السيد الوزير أن دور النقابة يبقى استشاريا أما بخصوص اجتماعات مجلس الإدارة فتتم مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9-10-11

المناقشة:

بالنسبة للمدير العام ونظرا للسلط والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون يجب أن يتم اختياره طبقا لمعايير الكفاءة.

- بخصوص الهبات والوصايا هل سيتم تحديد سقف لها كما يجب توضيح مفهوم عائدات الأنشطة.

الجواب:

جاء فيه بأنه ستتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة عند اختيار المدير العام للوكالة.

السيد الوزير أوضح كذلك بأن الوكالة ستكون لها عائدات من الأنشطة التي ستقوم بها كما يمكن أن تتضمن ميزانيتها جميع المداخيل وخاصة عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا.

نص المشروع كما احيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.08
يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 26 من ذي الحجة 1429 موافق 25 دجنبر 2008)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.08
يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الاولى

تحدث تحت إسم «وكالة التنمية الفلاحية»، مؤسسة **عمومية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي **يشار إليها فيما بعد بالوكالة.**

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات **العمومية**.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على **المؤسسات العمومية** وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالوكالة مهمة المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية التي تضعها الحكومة في مجال التنمية الفلاحية.

وتكلف الوكالة على الخصوص باقتراح **على السلطات الحكومية** مخططات العمل المتعلقة بدعم سلاسل الإنتاج الفلاحي ذات القيمة المضافة العالية بهدف تحسين الإنتاجية، وذلك عبر :

- **البحث عن** العقار اللازم **وتعبئته** لتوسيع الدوائر الفلاحية وتطوير الزراعات ذات القيمة المضافة العالية ؛
- تشجيع تثمين المنتجات الفلاحية، وذلك بوضع أنظمة جديدة في مجالات الري وتجهيز الضيعات والتوضيب والتسويق ؛
- تشجيع الاستثمار الفلاحي وتفعيل الشراكات مع المستثمرين.

ويعهد إلى الوكالة أيضا بأن تقترح على السلطات الحكومية مخططات عمل تتعلق بدعم الفلاحة **التضامنية**، وذلك عبر تشجيع وتنفيذ مشاريع قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية بهدف تحسين دخل الفلاحين.

المادة 3

لإنجاز المهام المنوطة بها، يعهد إلى الوكالة بما يلي :

- تقترح على **الحكومة** أنظمة للتحفيز والإعانات المالية الممنوحة في إطار ميثاق الاستثمارات الفلاحية وكذا في إطار عقود – برامج يتم إبرامها بين الدولة والمهنيين الناشطين في الميدان الفلاحي، وذلك حسب أولويات الإستراتيجية الفلاحية ومدى تقدم إنجازها على **الصعيدين الوطني والجهوي** ؛
- تشجع العرض الوطني في مجال الاستثمارات الفلاحية عبر تنظيم تظاهرات ومعارض وحملات إعلامية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات الأخرى المعنية ؛
- تتخذ كل التدابير التي من شأنها تشجيع الشراكة مع الهيئات المهتمة بالاستثمار في الميدان الفلاحي ؛
- تنظم الأعمال التواصلية والتحسيسية والإعلامية لفائدة المستثمرين ومختلف المتدخلين في الميدان الفلاحي ؛
- تقوم بتتبع وتقييم العمليات ذات الصلة بالمهام المسندة إليها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير وكالة التنمية الفلاحية مجلس إدارة ، ويسيرها مدير عام.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من:

- ممثلين عن الدولة؛

- ممثلين اثنين عن المهنيين يتم انتخابهما من بين رؤساء الغرف الفلاحية؛

- شخصيتين من ذوي الكفاءات في ميداني البحث و التكوين الفلاحي يتم تعيينهما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية يقوم **مجلس الإدارة** على الخصوص بما يلي :

- اقتراح مخططات العمل، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كل سنة على السلطات المختصة ؛
- حصر الميزانية **السنوية و البيانات التوقعية** متعددة السنوات للوكالة ؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من طرف المدير العام للوكالة ؛
- وضع شروط إصدار الاقتراضات وشروط اللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات والمكشوفات **و غيرها من صيغ التمويل؛**

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة **استشارية** يحدد تكوينها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه **مرتين في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.**

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضاءه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير جميع المصالح التابعة للوكالة ويتصرف باسمها:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم **بإشعار** رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - **في باب الموارد :**

- عائدات الأنشطة التي تقوم بها ؛
- عائدات الإقتراضات الداخلية والخارجية؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة ؛
- جميع **المداخيل** وخاصة عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا ؛

2 - **في باب النفقات :**

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير؛
- تسديد الاقتراضات **وخدمة الدين**؛
- جميع النفقات المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11

توضع رهن إشارة الوكالة **في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ** المنقولات والعقارات **التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها**، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

مخطط المغرب الأخضر

تقديم لمشروع القانون رقم 42.08 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

31 دجنبر 2008

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

المغرب الأخضر
LE MAROC VERT

مخطط المغرب الأخضر : استراتيجية الإصلاح ترتكز على دعامتين أساسيتين

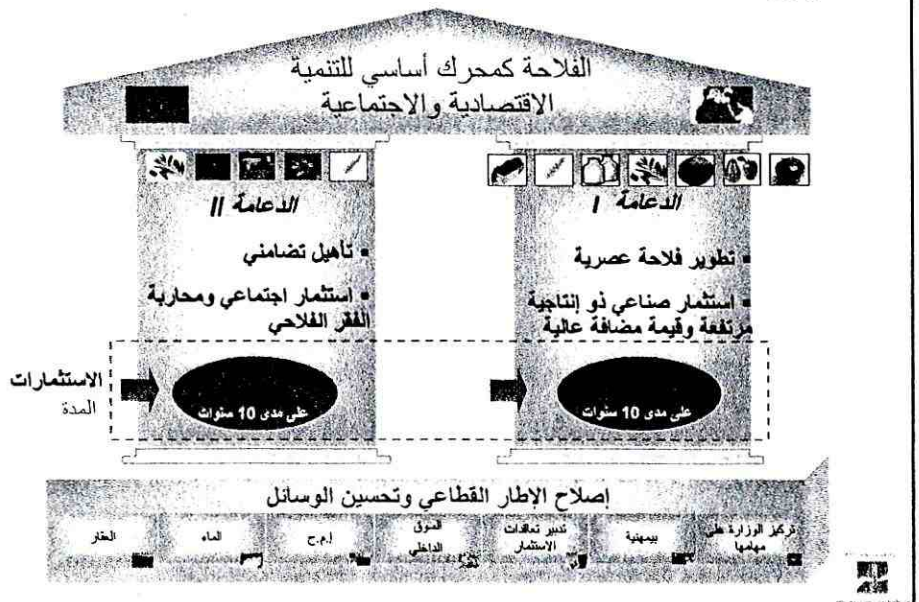

مخطط المغرب الأخضر : آثار ضخمة على المخططات الاقتصادية والاجتماعية

الدعامة I- تطوير فلاحة ذات قيمة مضافة وإنتاجية عالية
. 400.000 مستغل مستهدف؛
. استثمار 110 إلى 150 مليار درهم؛
. 700 إلى 900 مشروع

وضع 16 مخطط جهوي

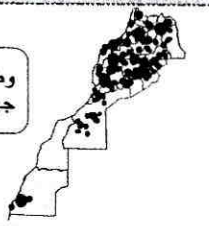

الدعامة II- إعادة تأهيل النسيج بشكل تضامني
. 600 إلى 800.000 مستغل مستهدف؛
. استثمار 15 إلى 20 مليار درهم؛
. 300 إلى 400 مشروع

- الناتج الداخلي الخام* : + 70 إلى 100 مليار درهم؛
- خلق مناصب للشغل : + 1 إلى 1,5 مليون منصب؛
- القضاء على الفقر من جذوره : دخل مضاعف مرتين إلى ثلاث مرات لفائدة 3 ملايين قروي.

*الأثار بالنسبة لمجموع المعاملات

2

المهام الحالية للوزارة

تفعيل مخطط المغرب الأخضر يستدعي الفصل بين:

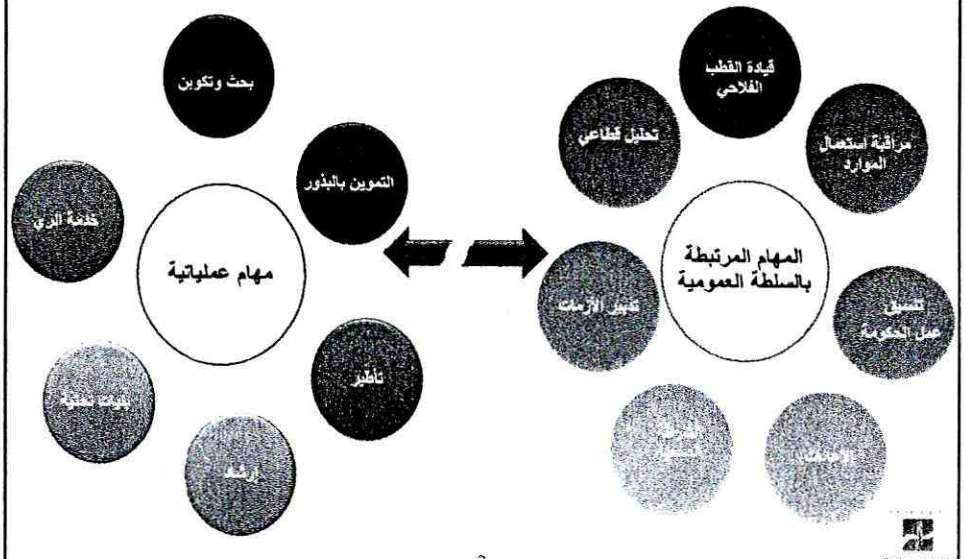

3

المهام الحالية للوزارة

عدم ملاءمة الهياكل الإدارية الحالية لحاجيات مخطط المغرب الأخضر

4

استراتيجية إصلاح الوزارة

وكالة للتنمية الفلاحية، في صلب مسلسل إصلاح هياكل الوزارة، يعهد إليها بتنفيذ الاستراتيجية الفلاحية المصادق عليها من طرف الحكومة

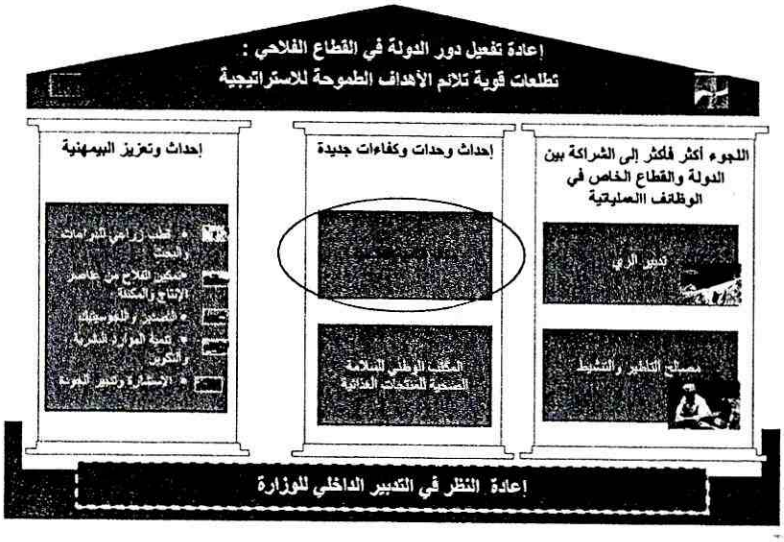

استراتيجية إصلاح الوزارة

إعادة تفعيل دور الدولة عبر وكالة التنمية الفلاحية

الدولة (الوزارة وفروعها المحلية)	وكالة التنمية الفلاحية
▪ تنفيذ برامج مخطط المغرب الأخضر؛ ▪ تتبع تطور القطاع وإعداد مخططات على المدى البعيد: . جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية؛ . تحليل السلاسل ونشر المعلومات ؛ ▪ تشجيع الاستثمار الفلاحي والفلاحة الصناعية (الإعانات، الدعم التقني).	وظائف وزارة تقنية
▪ وضع نظام للمعاملات	وظائف جبائية

مشروع قانون رقم 42.08 يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية

النظام القانوني	التنظيم المالي	كيفية تدبير الحكامة
▪ مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الدولة ▪ مؤسسة خاضعة للمراقبة المالية للدولة	▪ مداخيل: عائدات الأنشطة والاقتراضات والإعانات والهبات والوصايا، ▪ نفقات الاستثمار والتسيير وتسديد الاقتراضات	يدير الوكالة رئيس المجلس الإداري ويسيرها مدير عام

المهام

تفعيل استراتيجية مخطط المغرب الأخضر عن طريق :
- تطوير فلاحة عصرية حول استثمار صناعي ذي إنتاجية مرتفعة وقيمة مضافة عالية؛
- تأهيل تضامني حول استثمار اجتماعي لمحاربة الفقر الفلاحي؛
- اليقظة والاستراتيجية.

مهام وكالة التنمية الفلاحية في الدعامة الأولى : تحديد دوائر التجميع، وسلاسل الإنتاج، وتعريف نماذج التجميع

- تحديد وتعبئة العقار اللازم لتوسيع الدوائر الفلاحية
- تحديد وتعيين محيط الدوائر الفلاحية بالنسبة ل 16 جهة
- تحديد المشاريع وسلاسل الانتاج قصد تطوير الزراعات ذات القيمة المضافة العالية وتحديد نماذج التجميع.
- القيام بحملات تحسيسية حول الدوائر الفلاحية المختارة وحول نماذج التجميع
- البحث عن المستثمرين والفلاحين
- تنفيذ وتتبع الشراكات

8

مهام وكالة التنمية الفلاحية في الدعامة الثانية : تحديد وتعيين محيط المشاريع

اقتراح مخططات عمل تتعلق بدعم الفلاحة الصغيرة عبر تشجيع وتنفيذ مشاريع اقتصادية قابلة للاستمرار

- تحديد الفلاحة الصغيرة وكذا المشاريع
- تحديد المشاريع
- التنقيب عن الممولين الوطنيين والدوليين
- وضع وتتبع المشاريع

9